فى الحج صفاء نفوس المسلمين ووحدتهم

obeikandl.com

obeikandl.com

فى الحج صفاء نفوس المسلمين ووحدتهم

شُرِعَت التعاليم الإسلامية لخدمة الإنسان ، سواء كان ذلك على مستوى الفرد ، أو على صعيد المجتمع ؛ فالعبادات – على سبيل المثال – هدفها الأساسى هو الارتقاء بالإنسان ، وذلك بتوجيهه إلى ما يصلح حاله ، ويغرس فى نفسه القيم التى تجعله إنسانا سويًا بتصرفه مع نفسه ومع مجتمعه تصرفاً حسناً ، وبتعامله مع من حوله بأسلوب حضاري ، فالوضوء يطهره من الأدناس ، ويعوده على نظافة بدنه ، ومسكنه ، وشارعه ، وكل ما يتصل به ، ويحيط بعالمه ، فيقى نفسه شر الأمراض والعلل ، لأن النظافة هى أساس الوقاية . والصلاة تهذب نفسه ، وترقق مشاعره ، وتربطه بالله عز وجل آناء الليل وأطراف النهار ، فيستقيم سلوكه ، وتستقر نفسه ، ويستيقظ ضميره ، فلا يأتى من الأعمال ما يلحق الأذى بشخصه أو بمجتمعه ، ولا يفكر فى الاعتداء على الآخرين ، ويرضى بما قسم الله له ، فلا يسلب الآخرين حقهم ، بل يتساند معهم فى حفظ النفس والأعراض . والزكاة من أرقى النظم – إن لم تكن أرقاها – فى مجال التكافل الاجتماعى ، فلا يُتْرَك فقير يموت جوعاً ، ولا يُهْمَل مريض تفترسه آلام المرض وقسوة العلل ، كما أن الصدقة تؤدى إلى الهدوء الاجتماعى ، فلا يحسد فقير غنيًا ، بل يتمنى له المزيد ، لأن له نصيباً فيه ، ولا يسطو على ماله فيدمره أو يغتصبه ، لأن فى الحفاظ عليه أمان له من العوز ، ودرع يقيه ألم الجوع والحرمان .

أما الحج ، فهو شعيرة إسلامية تجمع شتات المسلمين من جميع أقطار الأرض ، فتوحدهم فى صعيد واحد ، يتدارسون أمورهم ، فيناقشون مشاكلهم ، ويرسمون الخطط التى توجههم ، وتجمعهم تحت راية واحدة ، لكى يكونوا قادرين على مواجهة الأزمات الداخلية بمد يد المساعدة لمن يحتاج منهم ، ولكى يتآزروا ويتلاحموا فى مواجهة الأخطار الخارجية ، وقد عبر عن ذلك صاحب كتاب : " الإسلام قوة الغد العالمية " بقوله : " ... فى مكة تلتقى الشخصيات البارزة فى العالم الإسلامى ، فيحدث التعارف بين القادة من كل الأقطار

الإسلامية ، فيتناولون فى أحاديثهم شئوناً سياسية ، ومسائل اقتصادية ، فتتضح لهم معالم الطريق ، وترسم أمامهم الخطط التى تأخذ طريقها إلى التنفيذ فى المقابلات السياسية التى تعقد فى مكان آخر غير مكة ، وهكذا تحمل لقاءات مكة – التى هى فى أصلها اجتماع دينى – ثماراً تمد العاملين فى مناطق الحكم والتوجيه بغذاء دينى يطبعهم بالطابع الإسلامى . لقد فقد مركز الإسلام الأول موقعه كنقطة تجمع سياسي ، ومكان لعقد المؤتمرات التى تعنى بشئون الحكم ، ولكنه – رغم هذا – لم يزل مكاناً تتفاعل فيه الأفكار ، فتنتج الوعى والإدراك بتبعيتهم جميعاً للإسلام ، فينصرفون إلى أوطانهم عاقدين العزم على مساندة بعضهم فى جميع شئون الحياة ..... انصهرت فى مكة خطط ومشروعات ، ونبعت من الشعائر الدينية التى تقام فى حرمها موجات سرت فى كل أرجاء العالم الإسلامى .... "[31]

وبالإضافة إلى هذا فقد فرض الله الحج على المسلمين لحكم كثيرة ، منها اجتماع المسلمين فى صعيد واحد ، يعبدون إلها واحداً ، مخلصين له الدين القيم ، الذى هو أساس الفلاح والنجاح فى الدنيا والآخرة . وإن من قواعد هذا الدين أن أتباعه إخوة ، يجب عليهم أن يتعاونوا على البر والتقوى ، فيعمل كل منهم لنصرة صاحبه ، وإن بعدت أبدانهم ، وتفرقت منازلهم . وعليهم أن يذكروا فى هذا الموقف أنهم بين يدى ربهم العلى القدير الذى خلقهم وفضلهم على كثير من خلقه ، وأنهم سيموتون ويقفون بين يديه فى يوم لا ينفع فيه سوى العمل الصالح ، والتمسك بما أمر الله به فى كل شأن من الشئون .

وقد فرضه الله مرة واحدة على كل فرد من ذكر أو أنثى ، وقد ثبت بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾ ﴾ [آل عمران : 97] ، وأما السنة فقوله ﷺ : " **بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا**

---

[31]) باول شمتز : الإسم قوة العقد العالمية ، ترجمة : محمد شامة صـ 160

إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، و إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا . "

ومما يدل على أنه مفروض فى العمر مرة واحدة قوله ﷺ : " **... يا أيها الناس ! قد فرض عليكم الحج ، فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ﷺ حتى قالها ثلاثاً ، فقال عليه الصلاة والسلام : لو قلت : نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم ....** "

وقد وردت فى فضله أحاديث كثيرة ، منها ماروى عن أبى هريرة قال : " **سئل رسول الله ﷺ : أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم جهاد فى سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : جح مبرور .** " ، وهو الحج الذى لا يخالطه إثم .

وذهب الأحناف والمالكية والحنابلة إلى أنه فرض على الفور ؛ فكل من توفرت فيه شروط وجوبه ، ثم أخره عن أول عام استطاع فيه يكون آثماً . وذهب الشافعى والثورى والأوزاعى ومحمد بن الحسن إلى أن الحج واجب على التراخى ، فيؤدى فى أى وقت من العمر ، ولا يأثم من وجب عليه بتأخيره متى أداه قبل الوفاة ، لأن رسول الله ﷺ أخر الحج إلى سنة عشر ، وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه ، مع أن إيجابه كان سنة ست ، فلو كان واجباً على الفور لما أخره ﷺ .

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الحج : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والاستطاعة ، فمن لم تتحقق فيه هذه الشروط فلا يجب عليه الحج ، وذلك أن الإسلام والبلوغ والعقل شرط التكليف فى أى عبادة من العبادات ، لقول رسول الله ﷺ : " **رفع القلم عن ثلاث ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل .** " . والحرية شرط لوجوب الحج ، لأنه عبادة تقتضى وقتاً ، ويشترط فيها الاستطاعة ، بينما العبد مشغول بحقوق سيده ، فهو غير مستطيع .

وتتحقق الاستطاعة بتحقيق ما يلى :

- أن يكون المكلف صحيح البدن ، فإن عجز عن الحج لشيخوخته ، أو لمرض لا يرجى شفاؤه ، لزمه إحجاج غيره عنه ، إن كان له مال ، فإن لم يستطع فلا حج عليه .
- أن تكون الطريق آمنة ، بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله ، فلو خاف على نفسه من قطاع الطريق ، أو من وباء يصيبه ، أو خاف على ماله من أن يُسْلَب منه ، فهو ممن لم يستطع إليه سبيلاً . وقد اختلف العلماء فيما يؤخذ من الحاج فى الطريق من رسوم ومكوس ، هل يُعَدُّ عذراً مسقطاً للحج أم لا ؟ فذهب الشافعى إلى اعتباره عذراً مسقطاً للحج ، وإن قل المأخوذ ، وعند المالكية لا يعد عذراً ، إلا إذا أجحف بصاحبه ، أو تكرر أخذه .
- أن يكون المرء مالكاً للزاد والراحلة ، ويقصد بالزاد أن يملك المرء ما يكفيه مما يصح به بدنه ، ويكفى من يعوله كفاية فاضلة عن حوائجه الأصلية من : ملبس، ومسكن ، ووسيلة مواصلات ، ومواد وآلات يحتاج إليها فى صناعته . والمقصود بالراحلة : هى الوسيلة التى تمكنه من الذهاب والإياب ، سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو . وهذا بالنسبة لمن لا يمكنه المشى لبعده عن مكة ، فأما القريب الذى يمكنه المشى ، فلا يعتبر وجود الراحلة فى حقه شرطاً فى الاستطاعة ، لأنها مسافة قريبة يمكنه قطعها سيراً على الأقدام .

هل يجب على المرء أن يبيع شيئاً مما يملك للنفقة على رحلة الحج ؟

لا يجب عليه بيع المتاع الذى يحتاجه ، ولا الدار التى يسكنها ، وإن كانت كبيرة تفضل عنه من أجل الحج . وبالإضافة إلى وجوب وجود الشروط التى ذكرناها يشترط أيضاً ألا يوجد ما يمنع الناس من الذهاب إلى الحج ، كالخوف من سلطان جائر يمنع الناس من سلوك الطريق المؤدية إلى الأماكن المقدسة .

ذكرت أن الحج لايجب إلا على البالغ العاقل الحر ، بمعنى أن الصبى والعبد لا يجب عليهما الحج ، فما الحكم لو حجًا ؟

إذا حجًا صح منهما ، لكن لا يجزئهما عن حجة الإسلام ، لما روى عن ابن عباس ﷺ قال : قال النبى ﷺ : " **أيما صبى حج ، ثم بلغ الحنث** (أى مبلغ التكليف) ، **فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ، ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى** " . والمرأة والرجل سواء فى هذه الشروط التى توجب الحج ، لكن يزاد عليها بالنسبة للمرأة ، أن يصحبها زوج ، أو محرم . فإن اجتمعت الشروط السابقة ، ولم تجد زوجاً ، أو محرم يسافر معها لم يجب عليها الحج ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ، فقام رجل فقال : يارسول الله ! إن امرأتى خرجت حاجة ، وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا ، فقال: انطلق فحج مع امرأتك** " .

ما الحكم لو أغفلت المرأة هذا الشرط ، فذهبت إلى الحج دون أن يكون معها وزج أو محرم ؟

حجها صحيح ، و قد أجاز بعض الفقهاء سفر المرأة من غير محرم ولا زوج ، إذا وجدت رفقة مأمونة ، أو كان الطريق آمناً ، واستدلوا على ذلك بما رواه البخارى عن عدى بن حاتم قال : " **بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه فاقة ، ثم أتاه رجل آخر فشكا إليه قطع السبيل ، فقال : يا عدى ! هل رأيت الحيرة ؟** (وهى قرية قريبة من الكوفة) قلت : لم أرها ، وقد أُنبِئتُ عنها ، قال : **فإن طالت بك حياة لترين الظعينة** (وهى كلمة تطلق على المرأة وهى فى الهودج) **ترتحل من الحيرة حتى تطوف الكعبة لا تخاف إلا الله** " .

وخلاصة القول : أن من لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة (مثل : المريض ، والفقير ، والمقطوع طريقه ، والمرأة بغير محرم وغيرهم) إذا تغلب على عدم الاستطاعة

وحج ، يصح حجه ، وقد جاء فى المغنى : لو تجشم غير المستطيع ، وسار بغير زاد ولا راحلة فحج ، كان حجه صحيحاً مجزئاً .

obeikandl.com